

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

واللازم ممتنع وإن سلم دلالة ما ذكرتموه إلا أنه معارض بما يدل على جواز التكليف بالجمع بين الضدين ووقوعه شرعا .

وبيانه قوله تعالى لنوح { إنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن } (1) هود (36) أخبر أنه لا يؤمن غير من لم يؤمن مع أنهم كانوا مكلفين بتصديقه فيما يخبر به ومن ضرورة ذلك تكليفهم بأن لا يصدقوه تصديقا له في خبره أنهم لا يؤمنون .

وأياضا فإن □ تعالى كلف أبا لهب بتصديق النبي عليه السلام في أخباره .
ومن أخبار النبي عليه السلام أن أبا لهب لا يصدقه لإخبار □ تعالى لنبيه بذلك فقد كلفه بتصديقه في أخباره بعدم تصديقه له وفي ذلك تكليفه بتصديقه وعدم تصديقه وهو تكليف بالجمع بين الضدين .

قلنا أما الإشكال الأول فمندفع .

وذلك لأن الجمع المعلوم المتصور المحكوم بنفيه عن الضدين إنما هو الجمع المعلوم بين المختلفات التي ليست متضادة ولا يلزم من تصويره منفيًا عن الضدين تصويره ثابتا لهما وهو دقيق فليتأمل وما ذكروه من المعارضة .

فلا نسلم وجود الإخبار بعدم الإيمان في الآيتين مطلقا .

أما في قصة أبي لهب فغاية ما ورد فيه قوله تعالى { سيصلى نارا ذات لهب } (111) (المسد 3) وليس في ذلك ما يدل على الإخبار بعدم تصديقه للنبي مطلقا فإنه لا يمتنع تعذيب المؤمن وبتقدير امتناع ذلك أمكن حمل قوله تعالى { سيصلى نارا ذات لهب } (111) (المسد 3) على تقدير عدم إيمانه .

وكذلك التأويل في قوله تعالى { إنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن } (11) (هود 36) أي بتقدير عدم هداية □ تعالى لهم إلى ذلك .

وذلك لا يدل على الإخبار بعدم الإيمان مطلقا وإن سلمنا ذلك ولكن لا نسلم أنهم كلفوا